

ابي مقرفان . وثلاث عات اب مقرفان نصف السدس  
 بين حالات الام على وجه . ونصف الاخر بين حالات الاب  
 على وجه ايضا لانهم منزلة الجذات من قبل الام . ومن قبل الاب  
 فيتركان في السدس وباقي المال بين عات الاب على وجه . وسقط  
 عات الام لانهم منزلة ابني الام . وليس يوارث . وتصح من تين  
 كان اصل المال من ستة . فالسدس بين كالات على عشرة  
 لا يصح . والخمسة أسداس على العات . على وجه فتصح فنصف  
 عشره في ستة . ليزول الكسر . فتكون تين ثم جعل سدسها  
 وهو عشره على الحالات . والباقي على العات . بنظر الام .  
 وقاله ام اب . اما بنت خال الام بمنزلة خال الام . لان الخلف  
 ثم بمنزلة ام الام . واما خالة ام الاب . فبمنزلة ام ام الاب  
 فالمال لبنت خال الام . لان الجدة اذا اجتمعا . والتي من قبل  
 الام اقرب . اسقطت البعدي من جهة الاب . فان قيل فالتى  
 من قبل الاب اسبقوا الى الوارث . والتي من قبل الام ابعدوا الى الوارث  
 قبل الماتع اعتبارا اذا كانا من جهة واحدة . فاما اذا كانا  
 من جهتين . فالا . خال اب . وخال ام ام . المال لخال الاب  
 لانه

لانه بمنزلة ام الاب . فهو اقرب من خال ام الام . لانه بمنزلة  
 ام ام الام . وعلى الرواية التي يورث فيها الجد البعدي كما  
 كانت من جهة الام مع القربى من جهة الاب يكون المال  
 بينهما نصفان **باب اجتماع ذوي الارحام بعضهم**  
**مع بعض** قد ذكرنا حكم ذوي الارحام . اذا كان كل فريق  
 فيهم منفردا . فاما اذا اجتمع بعضهم مع بعض . فانك  
 تقول كل من ادلي يوارث بمنزلة الوارث الذي يدلي به .  
 ثم يقسم المال بين ورثة الميت . فاصاب كل وارث جعلته  
 لرادلي به . فان سبق بعضهم الى الوارث قبل بعض تطرقت  
 فان كان من جهة واحدة فالقريب اولي بالبعيد . وان كانا  
 من جهتين مختلفتين فالقريب والبعيد سوية .  
**سائل من هذا الباب** بنت بنت . وبنت اخ .  
 لبنت الميت النصف . والباقي لبنت الاخ . بمنزلة بنت واخ .  
 بنت بنت . وبنت بنت ابن . وابن اخ . لبنت الميت  
 النصف . ولبنت بنت الابن السدس . والباقي لابن الاخ  
 بمنزلة من يدلون به . بنت بنت . وثلاث بنات اخو

لانه